

ويدعو بالدعوات المشاورة لما روي مسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال
اذا شهد احدكم فليستدع الله من اربع يقول اللهم
اذا عوزتك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة
الحج والعمرة ومن فتنة المسيح الدجال وفيه عن
علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام الى الصلوة يكون اخرا ويقول بين التشميم والتسليم
اللهم اخفها ما قدمت وما اخرت وما اسهرت وما اعلمت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت
المؤخر اللهم الا انت وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر بن
عاص عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهم انه قال
لو سأل الله صلى الله عليه وسلم علي رجاء ارجوه
في صلوة قال عليه السلام قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاخف لي مغفرة من عندك
وان رجيت لك انت الغفور الرحيم وينبغي المصلي ان لا يدعي
بلا يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم السنن واللهم
زرني فلانة حتى لو لا في وسط الصلوة تفسد صلواته
والسلام عينة وسيرة وقد مر بيانها والخاص ببعض
وبعض المصلين من السنن عشرة جمعها الامام بالتكبيرات
وكذا سائر اركان الانتقالات كالتمسيع والسلام للقول
كله من بوند عليه السلام حتى لان ومقارنة المقتدي

تكبيرة

تكبيرة الامام ومقارنة تكبيرة المقتدي بتكبيرة الامام هذا
عند الجنيفة رحمه الله وعندهما يكتر بعد تكبيرة الامام
والخلاف اما هو في الفضلية لا في الجواز ومتابعته
اي متابعة المقتدي له اي الامام في سائر افعال الصلاة
وضع الامام لان مقتدي به لان المقتدي يبني صلواته
على صلوة الامام فيستن متابعه له والتعويض وقد مر
ذكره واخفاؤه اي اخفاء التعويض للقول في ذلك
وايتان التسمية بعده اي بعد التعويض وثاني بها في الركعة
الاولى لا غير برهانية حسن بن زياد رحمه الله وبرهانية
ابي يوسف رحمه الله ثانيا بها في كل ركعة **وقال محمد بن حمران**
الله تعالى في كل ركعة بين الفاتحة وسورة عند الحاجة
واما عند الجهر فلا قول ابي يوسف رحمه الله اخرج الاحياء
لاختلاف العلماء والا ثانيا في كونها من الفاتحة كما في المبسوط
واخفاؤه اي اخفاء التسمية وفيه خلاف بين الامية وانه
مبني على الخلاف في ان البسملة آية من الفاتحة ام لا ومن
قال بالاول اختارها في الجهرية ومن قال بالثاني اختار
باخفاؤها مطلق ومنهنا ومنهنا ذهب الجمهور على انها
ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة وعند الشافعي
رحمه الله هي آية من الفاتحة قوله اولها ومن كل سورة
في قوله ما ورد في بعض الاثار من انها آية من الفاتحة
ولاجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين على

Copyright University